

Distr.: General  
11 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١١٥ (ز) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

## تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

## مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، على ما يلي:

## المادة ٢

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشاهدة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

## المادة ٣

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.



٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس لجنة التنسيق الإدارية [يسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق] باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

(...)

#### المادة ٤

- ١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى (...).
- ٢ - يشغل المفتش المعين محل مفتش آخر لم تنته مدته، منصبه طيلة ما تبقى من تلك المدة، بشرط ألا تكون هذه الفترة أقل من ثلاث سنوات، وإلا كان تعيينه لمدة كاملة.
- ٣ - يجوز للمفتش أن يستقيل بعد تقديم إشعار إلى رئيس الوحدة قبل موعد الاستقالة بستة أشهر.

(...)

٥ - يخظر رئيس الوحدة الأمين العام بشغور أي مكان لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة. وبتقديم هذا الإخطار يصبح المكان شاغراً.

٢ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم المفتش إنريك رومان - موري (بيرو) استقالته، اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى رئيس وحدة التفتيش المشتركة. وكانت الجمعية العامة قد عينت المفتش رومان - موري في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس الوحدة الأمين العام في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشغور المنصب وبقاره أن يتجاوز عن شرط تقديم إشعار قبل ستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي. ولذلك سيكون من الضروري أن تقوم الجمعية، في دورتها السادسة والستين، بتعيين شخص ليشغل المنصب الشاغر نتيجة لذلك. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤، يشغل الشخص المعين منصبه لمدة كاملة وعملاً على إجراء المشاورات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣، وعلى مواعيد مدة شغل المنصب مع مدة المفتشين الآخرين، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في شغل

المنصب الشاغر لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - وقد عينت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٢٥/٦٤، خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كانت وحدة التفتيش المشتركة تتألف من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيد إيفن فرانسيسكو فوتتان أورتييس (كوبا)\*

السيد تدانوري إينوماتا (اليابان)\*\*

السيد استيفان بوستا (هنغاريا)\*\*\*

السيد جيرار بيرو (فرنسا)\*\*\*

السيد إيشان جان (الصين)\*

السيد جيهان ترزي (تركيا)\*\*\*

السيد إنريك رومان - موري (بيرو)\*

السيد محمد منير زهران (مصر)\*

السيد نيكولاي ف. شولكوف (الاتحاد الروسي)\*

السيد بابا لوي فال (السنغال)\*\*\*

السيدة دبوروا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)\*

٤ - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

\* تنتهي المدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

\*\* تنتهي المدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي المدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥ - وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٥٩، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

٦ - ويقوم رئيس الجمعية العامة، عقب إجراء المشاورات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بتقديم اسم المرشح إلى الجمعية لتعيينه.